A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/12/24
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 يونيو 2019

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة
جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح هذه الدورة السيد السيد كلاوس ماتس، مدير أول، إدارة الشؤون القانونية والدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، قطاع البراءات والتكنولوجيا، ورحب بالمشاركين نيابةً عن المدير العام للويبو. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) دور أمين الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

2. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيساً للدورة والسيد رضى دهغاني (جمهورية إيران الإسلامية) نائبا للرئيس. ولم تُقدَّم أي ترشيحات لمنصب نائب الرئيس الثاني.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدَّل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/12/1 Prov. 2.

البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

4. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدَّمه المكتب الدولي عن أحدث إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)[1].

[1] تُتاح نسخة من العرض في موقع الويبو على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=438415.

البند 5 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة السادسة والعشرين

5. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/2.

6. رحب وفد المملكة المتحدة بالمناقشات المستمرة للفريق الفرعي المعني بالجودة في اجتماع الإدارات الدولية؛ وقال إن من الطرق الفعالة لرفع الجودة، تحتاج المكاتب إلى مشاركة المعلومات وأفضل الممارسات في إدارة الجودة. وأوضح أن بعض القيود المعلوماتية قد حالت دون مشاطرة مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية استراتيجياته في مجال البحث، ولكنه يقر بأهمية هذه الممارسة، وحريص على المشاركة في أي دراسة مستقبلية حول هذه المسألة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن إتاحة الفرصة للمكاتب الوطنية كي تقدّم تعليقات على العمل في المرحلة الدولية هو عنصر أساسي في رفع الجودة. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن المكتب بدأ تجربة رائدة على نطاق مصغّر مع مكتب أستراليا للملكية الفكرية ومكتب كندا للملكية الفكرية لتقديم تعليقات بصفة مكتب معيّن بشأن تقارير البحث الدولي، ودعا سائر إدارات البحث الدولي إلى المشاركة في هذه التجربة الرائدة. وقال الوفد إنه يعتزم تقديم تقرير عن نتائج التجربة إلى الدورات المقبلة للفريق العامل.

7. وأحاط الفريق العامل علماً بتقرير الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، استناداً إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/26/13 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/12/2.

البند 6 من جدول الأعمال: الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

8. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/10.

9. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للإمكانيات التي المكتب الدولي للمودعين والمكاتب من خلال مختلف خدماته الشبكية، ومنها نظام ePCT ونظام eSearchCopy ونظام DAS ونظام CASE.

10. وأيدت الوفود على نطاق واسع الأهداف طويلة الأجل والخطوات المقبلة لمواصلة التطوير المقترحة في الوثيقة. وتحقيقاً لذلك، شدّدت على الحاجة إلى اتصال وتنسيق فعالين بين المكاتب والمكتب الدولي حرصاً على تمكين المكاتب من الاستفادة من التطورات الجديدة وضمان التوافق بين خدمات المكتب الدولي والأنظمة الوطنية، مع مراعاة القوانين الوطنية ومصالح المستخدمين.

11. ولاحظت عدة وفود أن استخدام نظام ePCT للمكاتب والمودعين يمكّن من تحقيق وفورات أكبر في الإنتاجية والتكلفة. وذكرت بعض الوفود أعدادا كبيرة من الطلبات الدولية وطلبات الفحص التمهيدي الدولي قد أودعت من خلال نظام ePCT في مكاتبها بحلول نهاية العام الماضي. وذكرت أيضا أن إيداع الملفات قد صار أفضل من خلال التحسينات التي أدخلت مؤخرا على آليات إذ سمحت للأطراف التي ليس لديها حساب في الويبو أن تضيف توقيعاتها. وأكد ممثلو المستخدمين على أهمية ضمان النفاذ الموثوق إلى الخدمات الشبكية وتوفير الضمانات المناسبة في حالة حدوث الإخفاق أو التعطّل.

12. وأشار أحد الوفود إلى أنه سيشجع مودعي الطلبات على الانتقال من نظام PCT-SAFE إلى نظام ePCT، بهدف إلغاء العمل نهائية بنظام PCT-SAFE حتى قبل الجدول الزمني الذي وضعته الويبو. وأشار وفد آخر إلى أنه يعمل في الوقت الراهن على مراجعة وظائف مكتبه المعني بتسلم الطلبات مع مراعاة تنفيذ نظام ePCT ونظام eSearchCopy خلال العام المقبل. وذكر أحد الوفود العمل الذي أجراه بالتعاون مع المكتب الدولي والذي خلص إلى توصيل نظام ePCT

بنظامه الداخلي لمعالجة الطلبات في يناير 2019، فأدى ذلك إلى ارتفاع معدل الإيداع بنظام ePCT ومن المتوقع أن يزيد ارتفاعاً. وقال وفد آخر إنه يستلم 90 في المائة من إيداعاته عبر نظامه الداخلي للإيداع الإلكتروني، وأعرب عن اهتمامه بتنفيذ ترتيب مماثل في نظامه الداخلي للإيداع الإلكتروني بهدف تعزيز الاتساق وتقليل تكاليف الصيانة.

13. وأعرب وفدان عن القلق إزاء الاقتراح بإيقاف تشغيل PCT-SAFE في المستقبل، إذ ذكر أحدهما أن حوالي 65 في المائة من الطلبات الدولية التي يستلمها هي مودعة باستخدام برنامج PCT-SAFE. والتمسا بالتالي الاستمرار في دعم تشغيل نظام PCT-SAFE.

14. وأكد العديد من الوفود على أهمية تحسين الخدمات لإعداد تقارير البحث والفحص في نظام ePCT للسماح للإدارات الأصغر بتقديم تقارير بحث في نسق XML. وتحدّث وفد عن عمل مكتبه، الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي، لمساعدة المكتب الدولي على التعامل مع التحسينات المطلوبة، مثل إمكانية إدخال البيانات الأسرية في التقرير. ولاحظت الوفود أيضا أن نظام ePCT يمكّن المودعين من إرسال المستندات والبيانات إلكترونيًا إلى المكاتب وأنه من اللازم الآن النظر في التمكين من إرسال المستندات إلى مودعي الطلبات إلكترونيًا دون الحاجة إلى إرسال نسخ ورقية أيضا.

15. وأشارت الوفود إلى أهمية المسائل الأخرى المتعلقة ببيانات XML واستمارات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعلومات الاقتباس المرتّبة. وقالت إن تلك البيانات مهمة لضمان الجودة والاتساق في البيانات المتاحة لأنظمة المعالجة والبحث، ولتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي. وطلب وفد إتاحة دليل حول كيفية إنشاء استمارات وتقارير XML خارج نظام ePCT. وأشارت عدة وفود إلى أهمية إيداع DOCX كوسيلة لتشجيع إيداع ومعالجة النصوص الكاملة لأجزاء الطلبات. وأعرب وفد عن قلقه إزاء عدد محولات DOCX المختلفة قيد التطوير. وقال إن ذلك قد يؤدي إلى نتائج متباينة وعدم اليقين بالنسبة للمودعين وللمكاتب؛ ورأى الوفد أنه من الأفضل تطوير محول DOCX واحد كي تستخدمه جميع المكاتب. وتساءل وفد أيضا عما إذا كانت هناك خطط لمراجعة المرفق F للسماح باستخدام نسق XML وفقًا لمعيار الويبو ST.96 ، علما بأن معيار الويبو ST.36، الذي يستند إليه المرفق F حاليًا، لم يخضع لتطوير كبير منذ بعض سنوات.

16. وفيما يتعلق بخدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (DAS)، رحب العديد من الوفود بالأعداد المتزايدة للمكاتب المشاركة في نظام DAS. وعلى سبيل المثال، انضمت الهند وإسرائيل والبرتغال والمكتب الأوروبي للبراءات إلى نظام DAS في العام الماضي وتعتزم كندا أن تصبح على الأقل مكتبا منضماً فور تنفيذ معاهدة قانون البراءات والذي من المتوقع أن يتم لاحقا في عام 2019. وشجعت عدة وفود جميع المكاتب على الانتقال لنظام DAS من أجل المشاركة في تبادل وثائق الأولوية إلكترونياً ودون ورق.

17. وشجعت وفود، من جهتها، سائر المكاتب على استخدام نظام WIPO CASE، كمكاتب مزوِّدة على الأقل، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات لأغراض البحث والفحص. وشجعت عدة وفود على تبادل التقارير النصية من خلال نظام CASE لإثراء البيانات المتاحة من خلال النظام. وأشار عدد من الوفود إلى أن مكاتبها انضمت مؤخرًا إلى نظام WIPO CASE أو تعتزم الانضمام إليها في المستقبل القريب.

18. وأيدت عدة وفود استخدام نظام eSearchCopy وشجعت المكاتب المتبقية على المشاركة في هذا النظام، وأشارت إلى أن النظام يمنح المكاتب مزايا في دورها كمكاتب لتسلم الطلبات وكإدارات للبحث الدولي، ويتيح لمودعي الطلبات مزايا في الحد من التأخير. ولوحظ أيضًا أن الانتقال من الورق إل هذا النظام تحقّق بسلاسة عمومًا. وأعلن ممثل المكتب الأوروبي للبراءات عن عزمه استكمال عملية انتقال جميع مكاتب تسلم الطلبات التي يختص بالعمل من أجلها كإدارة للبحث الدولي، إلى نظام eSearchCopy بنهاية عام 2020.

19. وذكرت عدة وفود أنها مهتمة جدا بالتقدم في العمل بشأن التفاعل الآني بين الأجهزة كإحدى أولوياتها، لا سيما لدعم تسليم الوثائق دون ورق وفي الوقت المناسب فيما بين المكاتب ولفائدة المودعين. ومن بين الأولويات الأخرى التي ذُكرت تحديدا نشر الرسومات الملونة وتطوير أدوات للعمل بقوائم التسلسل والمساعدة على دخول المرحلة الوطنية.

20. ولاحظ الرئيس أن الأمانة قد أحاطت علما بالمسائل المحددة التي ينبغي بحثها الوفود فرادى. وقال إن الأدوات التي يتيحها المكتب الدولي قد حفزت المكاتب ومودعي الطلبات على استخدامها والتفكير في فوائدها. وأضاف قائلا إن تزايد تطلعات المستخدمين يقتضي مزيدا من التطوير للاستمرار في مواكبتها.

21. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/10.

البند 7 من جدول الأعمال: الاتصالات الإلكترونية بين المكاتب ومودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

22. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/23.

23. أعرب وفدٌ عن تأييده الشديد للعمل من استخدام تبليغات ePCT كوسيلة رسمية لإرسال الوثائق من المكاتب، لأن ذلك سيقلل التكاليف وسيحلّ مشكلات التأخير في تسليم البريد التقليدي وسيسمح بتتبع الإرسال، مشيرًا إلى أنه سيمكّن من تسجيل النجاح في استلام الوثائق. وقال ن إدماجها مع أنظمة إدارة البراءات المعتمدة على خدمات الويب سيكون خطوة مهمة في جعل هذا الحلّ عمليًا.

24. وأشار الفريق العامل إلى القلق الذي ما فتئ ممثلو المستخدمين يعربون عنه إزاء سحب خدمة الفاكس في إطار عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورغم الإقرار بمحدودية الفاكس على بروتوكول الإنترنت، فإنه يكفل إرسال المستندات إلى المكتب الدولي عندما تتعطل الأنظمة الإلكترونية المشغّلة عبر الإنترنت، فضلا عن أن الفاكس تقنية ما زالت موجودة في كل مكان. وأعرب وفدان عن دعمهما للانقطاع عن استخدام الفاكس، إذ توقّفا مؤخرا عن استخدامه في مكاتبهما أو حصرا استخدامه في حالات محدودة جدا.

25. ولاحظ الرئيس أنه من الضروري تقليل تعقيد الأنظمة المدمجة. وقال إن استخدام تراجع الفاكس بشكل حاد - في العديد من المكاتب، أصبح جهاز الفاكس منسيا ولا يُستخدم ولا أحد يطّلع عليه بانتظام. ونبّه من أن الحفاظ على خدمات إضافية لاستخدام محدود جدا قد يؤدي إلى مزيد من الارتباك والتكاليف مقابل فوائد محدودة، لا سيما وأن الكثير من الفوائد الرئيسية المتصورة تظل وهمية لمّا تقدّم الخدمات عبر الإنترنت في الواقع.

26. وأشار الفريق العامل إلى أن المكتب الدولي سيواصل التشاور مع المكاتب ومجموعات المستخدمين بشأن المسائل الواردة في الوثيقة PCT/WG/12/23.

البند 8 من جدول الأعمال: الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

27. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/7.

28. وكرر وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جديد موقفه وذكّر الفريقَ العامل بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما فتئت ترفض قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن ليس لها أي أساس قانوني ولا نزاهة. وذكر الوفد أن الأصوات لوقف العقوبات الوحشية التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتزايد الآن بين العديد من بلدان العالم الأخرى. وأضاف قائلا إن البراءات بحدّ ذاتها ليس مواد ولا

خدمات؛ بل إنها تهدف فقط لحماية الملكية الفكرية للبشر. ومن هذا المنظور، أصر الوفد على أن أي توصية من لجنة خبراء الأمم المتحدة ينبغي ألا تؤدي إلى أي وقع سلبي على ولاية الويبو من أجل نظام دولي فعال للملكية الفكرية.

29. أحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/7.

البند 9 من جدول الأعمال: المقاصّة

(أ) تقرير مرحلي: المشروع التجريبي بشأن مقاصة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

30. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/19.

31. وقدم المكتب الدولي الوثيقة وأشار إلى أن كلا من استقصاء المكاتب وتقرير التدقيق المشار إليه في الوثيقة كانا إيجابيين، حيث حددا فوائد المشروع التجريبي لكل من المكاتب الوطنية والمكتب الدولي. والمكتب الدولي يبحث عن خيارات لزيادة تحسين الترتيبات وإيجاد طرق للسماح للمكاتب غير القادرة على المشاركة في المشروع الرائد حاليا أن تشارك فيه في المستقبل.

32. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة مبدأ المشروع التجريبي. وأعربت وفود التي شاركت مكاتبها في المقاصّة عن ارتياحها لأن العمليات صارت أحسن. وذكرت وفود أخرى أن مكاتبها تأمل في المشاركة في المستقبل إذا أمكن التغلب على بعض الحواجز. ولاحظ وفد يعمل مكتبه كإدارة للبحث الدولي تبسيطا في إجراءات العمل آملةً في أن تستطيع جميع مكاتب تسلم الطلبات التي تعمل من أجلها إجراء تحويلات بهذه الطريقة قريبًا، مما سيسمح لها بزيادة الفوائد إلى أقصى حد من خلال إلغاء مختلف ترتيبات نقل الرسوم الموازية.

33. واعتبر المكتب الدولي أن مقاصّة الرسوم ستوفر مزايا مثلى للعديد من المكاتب وللمكتب الدولي أيضا. ولكن، لا يتسنى ذلك للجميع المكاتب، فضلا عن أن المشاركة في عملية تحويل الرسوم متاحة بدون مقاصّة الرسوم. وربّما سيتّضح الأمر بتغيير الاصطلاح المقترح من "نظام المقاصّة" إلى "خدمة تحويل الرسوم". وسيبذل المكتب الدولي جهودًا للعمل مع المكاتب الوطنية وإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالمشاركة، وضمان تلبية الاحتياجات إلى التدريب، والمساعدة على إعداد الخدمات المعلوماتية السليمة، بما في ذلك إنشاء ملفات XML مناسبة.

34. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/19.

(ب) إحالة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/20.

36. واتفقت الوفود مع مبدأ التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية، وأشارت إلى أهمية وضع أساس قانوني واضح للترتيبات مع الحفاظ على المرونة لإجراء تحسينات في المستقبل من خلال إدخال تعديلات أخرى على التعليمات الإدارية حسب الحاجة. ولاحظت عدة وفود أن تكييف أنظمتها المعلوماتية وعملياتها المالية لتلبية متطلبات الإخطار الجديدة الممكنة سوف سيستغرق بعض الوقت.

37. وأشار وفد إلى أنه من المهم أن تتمكّن المكاتب المحصِّلة من إخطار المكتب الدولي والمكاتب المستفيدة بدفع الرسوم الفردية. ولاحظ المكتب الدولي الحاجة إلى إبقاء الأعباء على المكاتب في حدها الأدنى وتكييف شكل الإخطارات بما يتناسب

مع الرسوم المعنية، فاقترح حذف عبارة "إلى المكتب المستفيد" من نص من القاعدة 96.2(ب) الجديدة المقترحة. وسيحدَّد شكل الإخطارات والمتلقي في التعليمات الإدارية، كي لا يتعيّن وضع إجراءات إخطار جديدة في المدى القصير، ولكن في الوقت ذاته التوجيه نحو تحسين تبادل البيانات في المستقبل.

38. واقترح الوفد نفسه أيضًا حذف الجملة الثانية من القاعدة 96.2(ب) الجديدة المقترحة، فأشار إلى أن القاعدة 42، التي تحدد المهلة الزمنية للبحث الدولي، تتضمن ما يفيد بأن إدارة البحث الدولي عليها أن تبدأ البحث الدولي فور استلام صورة البحث. وأقرّ المكتب الدولي بأن الأمر كذلك، ولكنه يفضل الإبقاء على هذه الجملة لتوضيح أن المكاتب المستفيدة ملزمة بأن تعتبر الإخطار باستلام الدفع من مكتب التحصيل على أنه معادل لتلقي الرسم بالفعل. ويجب أن يكون واضحا أن المكاتب ينبغي ألا تنتظر حتى يتم تحويل الرسم لبدء العمل المعني، مثل البحث الدولي.

39. وأوضح المكتب الدولي أنه سيتشاور أكثر بشأن التعليمات الإدارية المقترحة الواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/12/20، من خلال التعميمات المرسلة في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والمناقشات الثنائية بشأن قضايا محددة تخصّ مكاتب معيّنة، بهدف أن تدخل الأحكام الجديدة حيز النفاذ في 1 يوليو 2020. ودّعيت المكاتب الوطنية التي تواجه صعوبات تقنية أو قانونية أو إدارية في المشاركة في الترتيبات الجديدة إلى تقديم تفاصيل محددة عن المشكلات حتى يتمكن المكتب الدولي من إيجاد حلول لها، سواء من بإدخال مزيد من التعديلات على التعليمات الإدارية أو عن طريق تكييف الإجراءات التقنية والمالية.

40. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 15 و16 و57 و96 من اللائحة التنفيذية بصيغتها المبيّنة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/20 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019، مع مراعاة التغيير في القاعدة 96.2(ب) الجديدة المقترحة على النحو المبيّن في الفقرة 37 أعلاه، وهناً بأية تغييرات تحريرية إضافية قد تدخلها الأمانة.

البند 10 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم لفائدة مودعي الطلبات من الجامعات

(أ) آراء وتعليقات حول التعميم C. PCT 1554

41. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/3

42. وتحدث وفد ألمانيا باسم المجموعة باء، وأيده عدد من الوفود، وأشار إلى أن العديد من الدول الأعضاء لا تزال قلقة إزاء استحداث تخفيضات في الرسوم لفائدة الجامعات. وشملت القضايا المثيرة للقلق كيفية استهداف التدابير، وحجم التكاليف والأعباء الإدارية التي تقع على عاتق المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات، وقضايا الحماية من الانتهاكات. وقد تكون التدابير الأخرى أكثر ملاءمة لتشجيع الجامعات على استخدام نظام البراءات، من قبيل توسيع نطاق برنامج المساعدة المجانية للمخترعين ليشمل لجامعات، من أجل تقليل أكبر النفقات المالية التي يواجهها مودعو الطلبات خلال عملية البراءات، أي تكاليف أخصائي البراءات.

43. وأشار وفدان اثنان إلى أنهما يعتبران أنه من الأنسب السعي للحصول على تخفيضات شاملة في الرسوم، مما يعكس حقيقة أن جميع المودعين الحاليين قد ساهموا جميعاً في فائض ميزانية الويبو، وبالتالي، ينبغي أن يستفيد الجميع منه. وعملت بنية الرسوم الفردية بشكل جيد ولم يكن من المرغوب فيه تعقيدها من خلال وضع اختلافات لمجموعات معينة من مودعي الطلبات. وكانت هناك اقتراحات بإيلاء معاملة خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة - لم يكن سبب تقديم الدعم للجامعات على خلاف المجموعات الأخرى واضحاً، لا سيما بعدما أظهرت الدراسات أن معدلات الطلبات تتأثر في المقام الأول

بمستويات الرسوم وتلي بعد ذلك العوامل الأخرى. وينبغي أن تغطي تدابير مساعدة الجامعات مرحلة البحث والتطوير بأكملها وأن تضمن التواصل الفعال بين الجامعات ومجال الصناعة. واعتُبرت نسبة الفائدة إلى التكلفة مرتفعة جداً.

44. وأكد وفد البرازيل مجدداً، بدعم من الوفود المتحدثة باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (APG) ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) والمجموعة الأفريقية والعديد من الوفود الفردية الأخرى، أن الدراسات الاقتصادية قد خلصت إلى أن الجامعات لها دور إيجابي في الإنتاجية. فالمعارف المنبثقة عن الجامعات قد عززت إنتاج القطاع الصناعي ناهيك عن أثرها القوي والإيجابي على الابتكار في كافة مجالات الاقتصاد. وكان هذا هو الحال بشكل خاص في مجال المستحضرات الصيدلانية، ويكمن السبب وراء في كون الجامعات مصادر مهمة للمعارف العلمية والتقنية التي يمكن تسخيرها للابتكار، وهو الغرض الرئيسي للويبو. وقد اعتمدت مجموعة من البلدان، بما فيها تلك التي أعربت عن قلقها بشأن هذا الاقتراح، تدابير وطنية تقدم تخفيضات في الرسوم لفائدة الجامعات. ورغم هذه الجهود، فإن الطلبات التي قدمتها الجامعات لم تبلغ سوى نسبة 5.4 في المائة من الطلبات الدولية وفقاً للاستعراض السنوي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2019. وحُدِّدت التكاليف على أنها العبء الرئيسي في دراسة نشرتها المفوضية الأوروبية بعنوان "تكاليف البراءات وتأثيرها على الابتكار" والتي درست الجامعات في مجموعة من البلدان المتقدمة. وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لتلك البلدان المتقدمة، فالأمر سيكون كذلك بالتأكيد في البلدان ذات الموارد المحدودة. وتجري الدول الأعضاء مناقشات بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات، وذلك منذ الدورة الثانية للفريق العامل التي عُقدت في عام 2009، والتي "اتفق [الأعضاء خلالها] على أهمية تخفيض الرسوم وتدابير بناء القدرات، بما في ذلك في صياغة وإيداع طلبات البراءات، ووافقوا على أنه ينبغي أن تُعدّ هيئات معاهدة البراءات ذات الصلة مقترحات، بما في ذلك تدابير لتخفيض الرسوم وبناء القدرات، وذلك من أجل زيادة إمكانية النفاذ إلى معاهدة البراءات لفائدة المخترعين المستقلين و/أو الأشخاص الطبيعيين، والشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومؤسسات البحث، ولا سيما من البلدان النامية و أقل البلدان نمواً "(الفقرة 97 من الوثيقة PCT/WG/2/14). وفي الدورة الثالثة للفريق العامل، ذكر المكتب الدولي أن "الطلب الدولي يمنح مهلة قبل أن يتعين دفع القسط الأكبر من التكاليف وأنه قد يقدم المساعدة للعثور على شركاء من هذا القبيل". ومن ثمّ، وإن كانت تلك الرسوم تمثل جزءاً صغيراً نسبياً من التكلفة الإجمالية، فإن الوصول إلى هذه المرحلة من إجراءات البراءات قد يكون أمراً يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية بالنسبة لبعض المبتكرين". (الفقرة 188 من الوثيقة PCT/WG/3/2). وأشار ممثل من جامعة كوبنهاغن، خلال حلقة العمل التي عقدت أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، إلى أن فترة الثلاثين شهراً التي تقدمتها معاهدة البراءات قد استُغلّت للبحث عن الشركات المهتمة بالحصول على تراخيص، وأن الهدف من إيداع طلب بناء على معاهدة البراءات هو نشر معلومات عن الاختراع ونشر المعارف فيما يتعلق بالتكنولوجيا والمساعدة في العثور على مرخَّص له محتمل. وإذا لم يتم العثور على أي طرف، فسيتم التخلي عن إيداع الطلب. وهذا يدل على أن ميزانية الجامعات محدودة وأن استخدامها لمعاهدة البراءات يختلف عن استخدام المودعين الآخرين. وقد تجلى ذلك أيضاً في الدراسة التي أجراها كبير الاقتصاديين في الويبو في عام 2014. وأظهرت الردود على التعميم C. PCT 1515 أن العديد من البلدان قد تشاورت مع الجامعات وتلقت تعليقات تفيد بأن رسوم الإيداع تعتبر عائقاً أمام النفاذ إلى النظام. واقترحت البرازيل، في الوثيقة PCT/WG/11/18، تخفيضاً بنسبة 50 في المائة لفائدة الجامعات في البلدان النامية و25 في المائة لفائدة الجامعات في البلدان المتقدمة، لكن الوفد أكد أنه يتسم بالمرونة فيما يتعلق بالمبلغ الذي سيُمنح لفائدة الجامعات في الدول المتقدمة. وقُدِّرت تكلفة ذلك بنسبة 0.4 في المائة فقط من إيرادات رسوم معاهدة البراءات وينبغي اعتبارها "موارد مخصصة بشكل جيد"، بدلاً من دخل ضائع. وعلاوة على ذلك، وافقت لجنة البرنامج والميزانية مرة أخرى في الشهر الماضي على إدراج مؤشر يقيس عدد الطلبات المودعة بناءً على معاهدة البراءات من جامعات في البلدان النامية، مما يدل على إقرار الدول الأعضاء في الويبو بضرورة وضع سياسات لمعالجة مسألة إيداع الطلبات بناءً على معاهدة البراءات من البلدان النامية. ورأى الوفد أن الاقتراح يتماشى بالكامل مع مهمة الويبو الرامية إلى تشجيع الإبداع من خلال حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الويبو.

45. وأشار أحد الوفود إلى أنه اعتمد سياسة وطنية تقضي بإلغاء جميع الرسوم لفائدة الجامعات العامة، ولكن ذلك لم يسفر عن النتائج المتوخاة، مع زيادة كبيرة في عدد الإيداعات والتي لم تنعكس في منح البراءات أو استخدامها. وكان البديل الأفضل هو تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة، ويمكن أن يصل إلى نسبة 100 في المائة عندما تُثبت الجامعة أنها تستخدم بالفعل البراءة. وعرض مكتب الوفد الذي يعمل كإدارة للبحث الدولي تخفيض الرسوم بنسبة 75 في المائة لفائدة جميع مودعي الطلبات من البلدان النامية. وكان الاقتراح يتماشى مع سياسته الوطنية الحالية، ويأمل الوفد أن يتسع نطاق الاقتراح ليشمل جميع البلدان أيّاً كان مستواها الإنمائي.

46. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن المشاورة قد حددت عدة مسائل عملية يتعين معالجتها وينبغي إيجاد حلول لها. وستكون حلول تكنولوجيا المعلومات مهمة لضمان تنفيذ الاقتراح على نحو سلس.

47. وتساءل عدد من الوفود عما إذا كان الاقتراح سيوفر بالفعل النتائج المرجوة، لكن أحد الوفود أشار إلى أنه بدون محاولة، سيكون من الصعب الإجابة على هذا السؤال؛ كما أشارت وفود عديدة إلى أنها لن تعرقل توافق الآراء إذا كان هناك اتفاق عام على المبادئ وإذ عولجت المسائل الفنية بشكل مناسب. واعتُبر شرط النفاذ الموقوت والتقييم المناسب في غاية الأهمية في حالة الموافقة على تخفيض الرسوم.

48. واستجابةً للمشاغل التي أعرب عنها ممثل المستخدمين، أكد الرئيس أنه لا يوجد أي اقتراح برفع الرسوم للمستخدمين الآخرين نتيجة تطبيق التخفيضات لفائدة الجامعات.

49. وأجاب وفد البرازيل على مختلف الشواغل، وأكد من جديد الأهمية التي يوليها الاقتراح الذي قدمه العديد من الدول المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات والدول المتعاقدة المحتملة، وأبرز مرة أخرى أهمية الجامعات بصفة خاصة في النظام البيئي للابتكار وأهمية اتخاذ إجراءات يمكن تحقيقها في سياق نظام معاهدة البراءات.

50. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/3.

(ب) خيارات للتنفيذ

51. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/21.

52. وافقت معظم الوفود التي أخذت الكلمة على أن قائمة الجامعات في قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية مناسبة لتشكيل أساس الأهلية لأي تخفيض رسوم يحتمل تنفيذه. وردّا على المخاوف بشأن اشتراط توفير دورات دراسية مدتها أربع سنوات لتقبل الجامعة في القائمة، والوقت اللازم لإضافة جامعة إلى القائمة قبل أن تستفيد من تخفيض الرسوم، فأشير إلى أن الرابطة الدولية للجامعات ستضيف الجامعات في القائمة خارج دورة المراجعة العادية، وأنه لا يشترط أن تكون جميع الدورات الدراسية المقدمة من جامعة معينة لا تقل عن أربع سنوات. واقترح أن يُتاح للدول الأعضاء خيار استكمال القوائم.

53. وأشارت معظم الوفود إلى أنها يمكن أن توافق على الأحكام المتعلقة بأهلية تخفيض الرسوم في حالة وجود عدّة متقدمين، ورغم أن بعض الوفود أشارت إلى أنها تفضل نهجا أكثر تحررا يمكن بموجبه تحديد الحق في الاستفادة من تخفيض الرسوم إن كان أي مقدم طلب مؤهلا؛ فقد رأت وفود أخرى أن الأحكام متحررة للغاية في حالة الباحثين المودعين المشاركين الذين لا يحق لهم أنفسهم الاستفادة من تخفيض الرسوم.

54. ورأت الوفود أن فترة السنوات السبع لبند الانقضاء مناسبة بشكل عام في ضوء متطلبات تقييم تأثير أي تخفيض متفق عليه.

55. وردّاً على تعليق أحد الوفود، أشار المكتب الدولي إلى أن البند 8 المقترح في مشروع جدول الرسوم المنقح، الذي يشير إلى الوقت الذي يلزم فيه تحديد الأهلية لأنواع مختلفة من تخفيضات الرسوم، ليس محدداً لمسألة تخفيض الرسوم للجامعات، ولكن لتوضيح مقصد نطاق التخفيضات الحالية. وتبيّن الأحكام المختلفة المتعلقة بتواريخ استلام طلب البحث التكميلي الدولي وطلب الفحص التمهيدي الدولي أعدادًا صغيرة من الرسوم ذات المستوى المنخفض نسبيًا ويمكن إلغاء هذه الأحكام وجعل التاريخ الوجيه هو تاريخ الإيداع الدولي، إن رغبت الدول الأعضاء في ذلك.

56. وشددت عدة وفود على أن الشاغل الرئيسي فيما يتعلق بالخيارات المعروضة هو السؤال الجوهري عمّا إن كان تخفيض الرسوم مناسباً، كما نوقش في إطار البند الفرعي السابق من جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، قد تكون أعباء مكاتب الاستلام في التحقق من الأهلية ومتابعة المشكلات أكبر مما اقترحه المكتب الدولي، مما سيؤدي إلى زيادة في حجم العمل وارتفاع التكاليف إلى ما يفوق المبلغ الذي تغطيه رسوم الإحالة الحالية. وقد يصعب تتبع الطلبات المقدمة من الجامعات بأسماء مختلفة وتحديد الأهلية وفئة تخفيض الرسوم الوجيهة. لذا ينبغي تقييم تكاليف هذه القضايا بشكل أفضل. واقترح أحد الوفود فرض عقوبات إضافية في حالة الإساءة المتعمدة، ورأت وفود أخرى أن الإعلانات المطلوبة وطبيعة الجامعة المتقدّمة بطلبات تجعل هذا الاحتمال غير مرجح.

57. وإضافة إلى ذلك، أثار بعض الوفود مخاوف من أن يؤدي تخفيض الرسوم إلى تقديم المزيد من الطلبات الدولية ذات الجودة المنخفضة. وأشارت وفود أخرى إلى أن من الواضح أن بعض طلبات البراءات ذات الجودة المنخفضة قد دخلت النظام، ولكن رأت أن من غير المحتمل أن تؤدي التخفيضات المقترحة في الرسوم إلى زيادة هذه المشكلة. بل رأت أن السماح بوصول أسهل إلى طريق يتضمن إعداد تقرير بحث دولي ورأي مكتوب عالي الجودة سيساعد في تحسين جودة الطلبات.

58. واستجابةً للمخاوف التي أثيرت بشأن الإنصاف في مستويات وحدود تخفيض الرسوم المقترحة للجامعات المختلفة، أشار وفد البرازيل إلى أن الحدود القصوى المقترحة طرحت من أجل معالجة المخاوف بشأن التكاليف الإجمالية المحتملة، إذ ستكون الحدود القصوى أعلى بكثير إن طبقت على الطلبات المقدمة من الجامعات من البلدان المتقدمة، التي قدمت العديد من جامعاتها أعدادًا كبيرة من الطلبات الدولية.

59. وأشير إلى أن تنفيذ النظام واستخدامه قد يكون بسيطًا نسبيًا لمقدمي الطلبات والمكاتب ممن يستخدمون نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT)، لكن ليس هذا هو الحال بالنسبة للآخرين. فقد يكون تعديل أنظمة تكنولوجيا المعلومات وعمليات مكاتب تسلم الطلبات، بما في ذلك العلاقة مع النظم المالية، مكلفًا وقد يستغرق وقتًا طويلاً. وذكرت إمكانية السماح بالتخفيضات للطلبات المقدمة إلى مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي فقط، ولكن أشير إلى أن هذا الاحتمال قد يقطع الصلة مع الخدمات المحلية ولا يسهّل استخدام النظام.

60. وردّ وفد البرازيل على عدد من التعليقات، مشيرا إلى إمكانية النظر في مزيد من التحسينات التقنية لمعالجة بعض القضايا، وأن العديد من ميزات اقتراحه التي ظهرت في الخيارات التي قدمها المكتب الدولي لم تكن جزءًا من الاقتراح الأصلي، ولكن أدرجت لمعالجة مخاوف بعض الدول الأعضاء. ووافق الوفد على أن مخططات مثل برنامج مساعدة المخترعين أبرزت فائدة جليّة، ولكن العرض المقدّم بشأن هذا البرنامج في وقت سابق من الجلسة أقرّ بأن رسوم الإيداع الدولي لا تزال تشكّل معضلة وكذلك تكاليف المحاماة والقدرات الوطنية. وقال الوفد إن اقتراحه هذا هو محاولة لاتخاذ خطوات مفيدة في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات.

61. وبناءً على تعليق من أحد الوفود، اقترح الرئيس النظر في آلية رد الأموال، التي ستدفع الجامعات بموجبها رسوم الإيداع الدولية كاملة في وقت الإيداع، ولكنها تستطيع في نهاية العام المطالبة باسترداد ما نسبته 50 في المائة من الرسوم من المكتب الدولي لما يصل إلى خمسة طلبات دولية في السنة، بغض النظر عن البلد الذي توجد فيه الجامعة. وقد اكتسب اقتراح الرئيس بعض الاهتمام، مع إشارة خاصة إلى أنه يعامل كل الجامعات بالتساوي وسيزيل الأعباء الإدارية عن كاهل

مكاتب تسلم الطلبات. ولكن أشار عدد من الوفود إلى أنّه أقل فائدة للجامعات، ولا سيما الجامعات الحكومية في بعض البلدان التي تتولى فيها هيئة مركزية إدارة الشؤون المالية. وبما أنّ الاقتراح يستدعي من الجامعات تسديد المبلغ الكامل للرسوم في البداية، حتى إن كانت عملية استرداد الأموال فعالة، فستبرز صعوبات وتأخيرات وتكاليف في إعادة تخصيص المبلغ المسترد إلى الأقسام الوجيهة في الجامعة، مما يعني أن الأثر العملي لاسترداد الأموال سينخفض إلى حد كبير. وقد يتفاقم هذا الأمر بسبب الرسوم المصرفية وقضايا سعر الصرف والمشاكل المحاسبية إذا لم تسترد الجامعة المبلغ في نفس السنة المحاسبية لدفع الرسوم الأصلية. وإضافة إلى ما سبق، رأى بعض الوفود أن المعاملة المتساوية للجامعات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة لا يعني تلقائياً معاملة عادلة لكل الجامعات. وأضافت عدة وفود أن اقتراح الرئيس انحرف إلى حد كبير عن الاقتراح الأصلي المقدّم من البرازيل، وهو في جوهره اقتراح جديد لا يمكنهم تحديد موقف بشأنه دون التشاور أولاً مع عواصمهم.

62. وأقرّ الفريق العامل بأن الوثيقة PCT/WG/12/21 كانت خطوة إيجابية نحو الأمام ومكّنت من التقدّم في النظر في تخفيض ممكن في الرسوم بغية زيادة نفاذ الجامعات إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وخلص الرئيس مع ذلك إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن الخيارات الواردة في الوثيقة PCT/WG/12/21، أو البدائل التي اقترحها الرئيس. وسيبقى الخيار مفتوحًا أما وفد البرازيل أو أي عضو آخر في مجموعة العمل لتقديم المزيد من المقترحات إلى الدورة التالية.

البند 11 من جدول الأعمال: المعايير الخاصة بتخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

63. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/11.

64. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة الاقتراح الرامي إلى الحفاظ على المعايير الواردة في البند 5 من جدول الرسوم ومراجعة المعايير مرة أخرى في غضون خمس سنوات. وفي معرض دورة الاستعراض الحالية، أشار وفدٌ إلى ارتفاع أربعة بلدان في فئات جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات استنادا إلى النمو في اقتصاداتها، إذا ارتفع اثنان من المستوى المبيّن في البند 5(أ) واثنان من المستوى المبيّن في البند 5(ب)، وألمح إلى أن نظام البراءات كان له دور ما في هذه التطورات.

65. وقالت عدة وفود إن الأرقام المقدمة توضح أهمية التخفيضات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المقيمين في البلدان المستفيدة، ولاحظت أن التخفيضات في أحجام الإيداعات في البلدان التي لم تعد التخفيضات متاحة فيها. واستنتجت أن أن ذلك يدل على أن التخفيض الهادف في الرسوم إجراء فعال. واعتبر وفدٌ يمثل بلداً أصبح المقيمون فيه مؤهلين لتخفيض الرسوم في عام 2015 أن التخفيضات حفزت بشكل إيجابي سلوك مودعي الطلبات في البلد. ولاحظ وفد آخر، من ناحية أخرى، أن التباينات في التأثيرات فيما بين البلدان المختلفة تظهر أن سلوك الإيداع يتأثر أيضًا بشدة بعوامل أخرى غير تخفيض الرسوم.

66. وأعرب أحد الوفود عن ارتياحه لأن الوثيقة أوضحت أن التدابير التي سبق اعتمادها لتوضيح أهلية المودعين للحصول على تخفيضات في الرسوم كانت فعالة.

67. ورداً على استفسار بشأن حقيقة أن الأمم المتحدة لم تعد تصدر مباشرة قيم ثابتة لدولار الولايات المتحدة لعام 2004 للناتج المحلي الإجمالي، أشار المكتب الدولي إلى أنه يفضل عدم تعديل جدول الرسوم، حيث أن المبدأ أو المفهوم متّفق عليه وأن أرقام التسوية لا تزال تنشر وتمكّن من حساب القيم المطلوبة بسهولة.

68. وفيما يتعلق بالاستفسار المتعلق بمصطلح "البلدان النامية" في عنوان الوثيقة، لاحظ المكتب الدولي أن هذا المصطلح مستخدم منذ عدة سنوات، علما بأن الفريق العامل نظر في اقتراح لمراجعة معايير تخفيض الرسوم. واستطرد قائلا إن الاقتراح موجّه عمومًا إلى "البلدان النامية"، ولكنه يقر في الوقت ذاته بأنه لا يوجد تعريف واحد في الأمم المتحدة لمصطلح "البلد النامي" وأن معايير تخفيض الرسوم بموجب البند 5(أ) تقررها الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

69. ووافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بالإبقاء على المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعلى أن تستعرضها الجمعية من جديد في غضون خمس سنوات.

البند 12 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

70. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/22.

71. وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للمعلومات عن المساعدة التقنية الواردة في الوثيقة وأقرت بمساهمة معاهدة التعاون بشأن البراءات في المساعدة التقنية المقدّمة للبلدان النامية.

72. وذكّرت عدة وفود أن المساعدة التقنية مستمدّة من الولاية الأصلية للويبو التي تشمل النهوض بالملكية الفكرية في العالم من خلال التعاون فيما بين الدول. والمساعدة التقنية هي أداة مهمة للتمكين من تسخير الملكية الفكرية لأغراض التنمية وبالارتقاء بالقدرات التقنية للمكاتب الوطنية والإقليمية للبراءات في الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي نص المعاهدة، المساعدة التقنية هي موضوع المادة 51 التي تنص على إنشاء لجنة تُعنى بالمساعدة التقنية. وعملا بالتوصية 1 من أجندة التنمية للويبو، يجب أن تكون المساعدة التقنية موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وتأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية. وفي هذا الصدد، تؤدي برامج الويبو ومشاريعها للمساعدة التقنية دوراً مهماً في تنفيذ توصيات أجندة التنمية وفي وضع الخطط القطرية وفي تحسين وظائف مكاتب الملكية الفكرية.

73. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/22.

البند 13 من جدول الأعمال: برنامج مساعدة المخترعين

74. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/24 وإلى عرض قدّمه المكتب الدولي عن برنامج مساعدة المخترعين (IAP)[2].

75. وتحدّث وفدٌ عن برنامجه الوطني "للبراءات المجانية" الذي يتيح خدمات لإيداع البراءات وتتبعها بالمجان، على غرار برنامج مساعدة المخترعين، كما يوفّر الدعم المالي للمخترعين والشركات الصغرى من ذوي الموارد المحدودة، بما يكفل لهم الصول على الحماية بموجب براءة.

76. ورداً على استفسار من الوفد نفسه، أكد المكتب الدولي أن برنامج مساعدة المخترعين هو مشابه لبرنامج "البراءات المجانية" إذ يهدف إلى "تعريف" المخترعين على وكلاء البراءات المحليين لمساعدتهم على صياغة الإيداع الوطني وتتبّعه. وفي حال أدى الطلب في وقت لاحق إلى إيداع طلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وإلى دخول المرحلة الوطنية لدة مكتب الولايات المتحدة للبراءات أو المكتب الأوروبي للبراءات، فيتم "تعريف" وكيل البراءات المحلي على وكيل براءات المجاني للمساعدة على تتبّع الطلب لدي المكتبين المعيّنين. وفي هذا السياق، أكد ممثل مجموعة مستخدمين على أهمية "إقران"

[2] تُتاح نسخة من العرض في موقع الويبو على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=438415

وكيل البراءات المحلي في أقرب وقت ممكن مع الوكيل المجاني، وحبّذا لو تم ذلك في المراحل الأولى من صياغة الطلب حتى يتمكن الوكيل المحلي من التعلم والاستفادة منذ المراحل الأولى من مهارات الصياغة للوكيل المجاني.

77. وأشار ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات أن أعضاء المعهد شاركوا حتى الآن في تقديم المساعدة فيما يتعلق بطلبين للحماية بموجب براءة في أوروبا. وقال إن المعهد يشجّع وكلاء البراءات الاختراع الأوروبيين على الإسهام في برنامج مساعدة المخترعين من خلال مساعدة المودعين الذين يطلبون الحماية بموجب براءة في أوروبا.

78. وصرح وفد كولومبيا قائلا إن كولومبيا كانت واحدة من أوائل المشاركين في برنامج مساعدة المخترعين والذي حقّق نجاحا كبيرا في نظره وأفضى إلى منح خمس براءات.

79. ورداً على استفسار حول الإجراءات بالنسبة للبلدان الراغبة في الانضمام إلى برنامج مساعدة المخترعين، قدم المكتب الدولي مزيدًا من التفاصيل حول المتطلبات والالتزامات. وقال إن سبعة طلبات من الدول الأعضاء هي قيد النظر الآن؛ والموارد المتاحة للمكتب الدولي في الوقت الراهن لا تسمح سوى بتنفيذ هذا البرنامج في بلدين اثنين أو ثلاثة في السنة، ولكن يمكن تسخير موارد إضافية إذا اشتدّ الطلب على المشاركة.

80. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/4.

البند 14 من جدول الأعمال: تدريب فاحصي البراءات

(أ) دراسة استقصائية عن تدريب فاحصي البراءات

81. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/6.

82. وأيدت الوفود التي أخذت الكلمة الاقتراح الرامي إلى أن يجري المكتب الدولي دراسة استقصائية لمرة واحدة حول سياسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بموارد التعلم الإلكتروني، وأن يجري المكتب الدولي دراسات استقصائية في المستقبل كل عامين حول أنشطة تدريب فاحصي البراءات التي نظّمتها مكاتب الملكية الفكرية أو استفادت منها.

83. وأبلغت بعض الوفود عن أنشطة التدريب التي قدمتها مكاتبها بصفتها مكاتب مانحة أو التي استفادت منها بصفتها مكاتب مستفيدة. على وجه التحديد، تحدّث أحد الوفود عن استخدام التعليم الإلكتروني لتزويد فاحصي البراءات بالتدريب الداخلي في مكتبه للملكية الفكرية، وأعرب عن استعداده لتقديم مزيد من المعلومات حول موارده المتاحة للتعليم الإلكتروني. وتطرّق وفد آخر لتدريب فاحصين البراءات الذي تتيحه الأكاديمية العالمية للملكية الفكرية. وقدم وفدان معلومات عن أنشطة تدريب فاحصي البراءات بدعم من الصناديق الاستئمانية التي أنشئت مع الويبو. وأعرب وفد آخر عن التقدير للدعم الذي قدمته المكاتب المانحة لبرامج تكوين الكفاءات لفائدة فاحصي البراءات الموضوعيين في مكتبه.

84. إن الفريق العامل:

(أ) أحاط علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/6؛

(ب) ووافق على الاقتراح الرامي إلى أن يجري المكتب الدولي دراسة استقصائية لمرة واحدة حول سياسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بموارد التعلم الإلكتروني، كما هو مبيّن في الفقرة 23 من الوثيقة PCT/WG/12/6؛

(ج) ووافق على الاقتراح الرامي إلى أن يجري المكتب الدولي دراسات استقصائية في المستقبل كل عامين، على أن تجرى الدراسة المقبلة 2021 لتغطي الأنشطة المنجزة في 2019 و2020، كما هو مبيّن في الفقرة 28 من الوثيقة PCT/WG/12/6.

(ب) التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

85. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/5.

86. وعرض وفد الفلبين آخر المستجدات عن تعاونه مع المكتب الدولي في تطوير موقع مخصص من نظام إدارة التعلم (LMS) في مكتب الفلبين للملكية الفكرية في الفلبين. وقال إن المكتب نجح في تثبيت موقع إلكتروني محلي قائم على نظام مودل وأدرج فيه بعض محتوى التعليم الإلكتروني، ثم سيعمل على تثبيت الخصائص وبرمجيات التوصيل الإضافية لتطوير هذا المحتوى بشكل أكبر بهدف دعم إدارة التدريب القائم على الكفاءة لفاحصي البراءات. وقال إن نظام إدارة التدريب سوف يكمّل البنية التحتية للتدريب التي تم تطويرها في إطار برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات (RPET) الذي ينظّمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية. وصرح الوفد بأنه على استعداد لتبادل خبراته في مجال تحسين تنسيق تدريب فاحصي البراءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية المتوسطة والصغيرة الأخرى الراغبة في الشروع في مسعى مماثل، ومن الممكن أيضا أن يمنح النفاذ إلى موقعه على الويب لتلك المكاتب المهتمة بناء على الطلب.

87. وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للتقدم المحرز في تطوير إطار الكفاءات لفاحصي البراءات الموضوعيين ونظام إدارة التعلم. وذكر أحد الوفود أن الإطار ونظام إدارة التعلم يمكن أن يساعدا في تنسيق التدريب من مختلف المصادر، ويقللا من الازدواجية ويوفرا مصدرًا يمكن لمكتب مانح استخدامه لتحديد احتياجات مكتب آخر عند تقديم التدريب.

88. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/5.

البند 15 من جدول الأعمال: ضمانات في حالة حدوث أعطال تؤثر على المكاتب

89. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/17.

90. وقدّم للوثيقة ممثل المكتب الأوروبي للبراءات فشدّد على أهمية السماح للمكاتب بأن تكفل لمودعي الطلبات حماية في حالة عدم توفر الأنظمة الإلكترونية التي يمكن تطبيقها دون إجراء مثقل ونتائج غير مؤكدة. وقال إن المقترحات تعكس عمومًا تلك الواردة في القاعدة 82(رابعا)1. وحرص الممثل على التعرّض لمختلف الشواغل التي وجّهت إلى المكتب الأوروبي للبراءات بشكل غير رسمي قبل الجلسة، فاقترح حذف الجملة الثانية من القاعدة 82(رابعا)2(أ) إذا لزم الأمر والقضايا التي تم تناولها في مكان آخر، كما هو الحال في المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات. واقترحت أيضا تحسينات من أجل توضيح الجملة الأولى، بحيث يصبح نص الفقرة المقترحة كما يلي (إذا حذفت الجملة الثانية بالفعل):

"(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك."

91. وأشار الممثل إلى أن الاقتراح يتعلق فقط بحالات العطل في الخدمات الإلكترونية وليس بالإرسال الورقي. وأضاف قائلا إنه سيسمح للمكتب بتفعيل الأحكام المعنية حتى لو كانت حدمة واحدة فقط غير متوفرة من مجمل الخدمات المتاحة، أو

في حال السماح باتباع إجراء لدى المكتب الدولي وكذلك لدى مكتب تسلم الطلبات. وفي هذا الصدد، من غير العملي أن يغيّر مودع الطلب وسيلته أو ينتقل إلى مكان آخر لإرسال مستند في غضون مهلة قصيرة. وتُترك فترة الإعلان عن انقطاع الخدمة لحكم المكتب وفقًا لمعاييره الخاصة.

92. وأخذت الكلمة وفودٌ ومجموعاتٌ تمثّل المستخدمين فأعربت عمومًا عن تأييدها للاقتراح، وأشارت إلى أن مودعي الطلبات قد لا يكون لديهم في بعض الأحيان وسيلة فعالة للتعامل مع آثار انقطاع الخدمة، خاصة بعد إغلاق المكتب وعدم توفر موظفي الدعم الفني. ولاحظ وفدٌ أن شواغله الثلاثة قد عولجت في الملاحظات الاستهلالية التي تقدّم بها ممثل المكتب الأوروبي للبراءات. وقال أولاً، الاقتراح عبارة عن حكم "الجواز"، إذ لا يوجب التزامًا على المكاتب بالمضي قدماً بطريقة معينة ويترك لكل مكتب تحديد ما الذي سيشكل انقطاعًا بموجب إطارها القانوني. وقال ثانياً، يمكن حذف الجملة التي تحتوي على إشارات إلى أعمال "الصيانة المقررة". وقال ثالثًا، إن المقدمة تطرقت إلى مسألة ما إذا كان مودع الطلب سيكون قادرًا على الاستفادة من هذه الضمانة في حال أمكن تقديم مستند إلى مكتب تسلم الطلبات المحلي أو إلى المكتب الدولي - ولم يكن لدى الوفد رأي محدّد إزاء الإجابة على هذا السؤال، ولكنه يرى من الضروري أن تكون الإجابة واضحة. وأكدت عدة وفود أخرى أنها ترى أنه من المهم ألا يكون الحكم إلزاميًا على المكاتب.

93. وشدّد أحد الوفود ضرورة الإسراع في الإخطار ونشر المعلومات المتعلقة بالانقطاعات لتجنب فقدان الحقوق من جانب مودعي الطلبات فيما يتعلق بالأحداث التي تقع قبل وقت قصير من دخول المرحلة الوطنية.

94. وأكد الرئيس فهمه بأن القاعدة الجديدة المقترحة رقم 82(رابعا)2 تجعل التنفيذ اختياريًا للمكاتب، وأنها تسمح للمكاتب بإتاحة تدابير لوقف الإجراء في الحالات التي تكون فيها وسيلة واحدة فقط غير متاحة من ضمن وسائل الاتصال الإلكترونية العديدة وحيث يُسمح بتقديم مستند إما إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي. وأضاف قائلا إن المكاتب ستبتّ في اعتبار الانقطاع قد حدث أولا، بتطبيق معاييرها الخاصة.

95. ووافق الفريق العامل على القاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)2 من اللائحة التنفيذية، كما هي معروضة في مرفق الوثيقة PCT/WG/12/17 وكما عُدِّلت في الفقرة 90 أعلاه، بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019.

البند 16 من جدول الأعمال: اقتراح يدعو إلى السماح بتصحيح أو إضافة مؤشرات بموجب القاعدة 11.4

96. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/8.

97. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة القاعدة 26(رابعا) المقترحة الجديدة لتوفير أساس قانوني لأغراض تصحيح أو إضافة البيانات المنصوص عليها في القاعدة 11.4(أ)"1" و"2".

98. وكان أحد الوفود تقدّم بتعديلات إضافية على المادة 419(ثانيا) الجديدة المقترحة من التعليمات الإدارية من أجل التعامل مع التصحيحات أو الإضافات بموجب القاعدة 26(رابعاً)، وسيأخذها المكتب الدولي في الحسبان عند التشاور بشأن تنفيذ الأحكام عن طريق تعميم معاهدة التعاون بشأن البراءات.

99. ووافق الفريق العامل على اقتراح إضافة القاعدة 26(رابعاً) من اللائحة التنفيذية، كما هي معروضة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/8 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019.

البند 17 من جدول الأعمال: عناصر وأجزاء الطلب الدولي المُودعة خطأً

100. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/9.

101. وذكر أحد الوفود أنه لا يزال يرى أن التضمين بالإشارة إلى العناصر أو الأجزاء الصحيحة يندرج ضمن روح وهدف الأحكام الحالية التي تحكم التضمين بالإشارة إلى الأجزاء الناقصة. وقال إنه يعتقد أن القواعد الجديدة المقترحة معقدة ويمكن تجنبها عن طريق تعديل القاعدة 18.4 التي توضح نطاق الأحكام الحالية التي تتناول التضمين بالإحالة، ولكن بوسعه أن يؤيد المقترحات، شريطة أن تعالَج بعض المسائل بشكل مرض.

102. وأيدت جميع الوفود الأخرى وممثلي مجموعات المستخدمين التي أخذت الكلمة المقترحات عموماً، رهن تقديم المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بعدد من المسائل المتعلقة بالصياغة. ورأى الكثير أن المقترحات توفر حلاً متوازناً رغم أنها معقّدة، مع تمييز واضح بين الأحكام التي تنطبق على الأجزاء الناقصة "فعلا" من ناحية، ومن ناحية أخرى الأحكام المطبقة على العناصر والأجزاء المودعة خطأً. وأيد عدد من الوفود الاقتراحات من حيث المبدأ، مع الإشارة إلى أنها سيحتاج إلى تقديم إخطارات بعدم توافق الأحكام الجديدة مع القانون الوطني المنطبق، سواء بصفتها مكاتب تسلم الطلبات أو مكاتب معينة أو مكاتب منتخَبة.

103. ورداً على استفسار، أوضح المكتب الدولي أنه في حالة "1" إدراج تضمين صحيح بالإحالة، "2" وحذف جزء خاطئ في تعديل بموجب المادة 34، "3" وكان الطلب الدولي قد دخل المرحلة الوطنية لدى مكتب معين قدم إخطارًا بعدم التوافق، فإن المكتب المعين يتعامل مع الطلب، مع العنصر الجزء الصحيح المدرج في الطلب، وفقًا للقاعدة الجديدة المقترحة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد مُنح أو تم تصحيحه بما يوافق التاريخ الذي تم فيه استلام العنصر أو الجزء الصحيح من قِبل مكتب تسلم الطلبات. وسيكون هذا هو الحال أيضًا في حالة عدم تعديل المادة 34.

104. ورداً على استفسارٍ، أوضح المكتب الدولي أن أي عنصر أو جزء مودع عن طريق الخطأ ثم حُذفه من الطلب الدولي بموجب القاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج) سيظل رغم ذلك في ملف الطلب الدولي الذي يحتفظ به المكتب الدولي.

105. واستجابة للمشاغل التي أثارتها عدة وفود بشأن قدرة مكتب تسلم الطلبات على تحديد هل أودع عنصر أو جزء من الطلب عن طريق الخطأ، أوضح المكتب الدولي أنه ليس من المتوقع أن يبحث مكتب تسلم الطلبات عن العناصر أو الأجزاء المودعة خطأ، بل الالتزام الوحيد لمكتب تسلم الطلبات هو أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم التصحيحات المطلوبة في حال لاحظ ما يبدو له أنه عنصر أو جزء مودع من باب الخطأ، في معرض المعالجة العادية لتحديد هل الأوراق المزعومة على أنه طلب دولي تفي بمتطلبات المادة 11(1).

106. واستجابة للمشاغل التي أثارها عدد من ممثلي مجموعات المستخدمين بشأن وقع إخطارات عدم التوافق تقدمها المكاتب بصفتها مكاتب تسلم الطلبات ومكاتب معينة، أوضح المكتب الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مكاتب تسلم الطلبات، فقد اقتُرح ضمان، بموجب تفاهم تعتمده الجمعية، أن يُحال إلى المكتب الدولي، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 4.19(أ)"3"، أي طلب يودع لدى مكتب تسلم الطلبات يكون قد قدّم إخطارا من هذا القبيل، بما يطبق الأحكام المتعلقة بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة إليها؛

(ب) وبالنسبة إلى إخطارات عدم التوافق التي تقدّمها المكاتب المعينة، فإن المكتب الدولي سيتولى نشر هذه الإخطارات على نطاق واسع لضمان أن يكون مودعو الطلبات على علم تام بالمكاتب المعينة التي ستقبل تضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة لأغراض للمعالجة في المرحلة الوطنية، والمكاتب التي لا تقبل ذلك.

107. وذكر أحد الوفود أن لديه شواغل محددة فيما يتعلق بعدد من القواعد الجديدة المقترحة أو التعديلات المقترحة للقواعد الحالية، وخصّ بالذكر ما يلي:

(أ) تساءل الوفد حول الحالة التي يدمج فيها العنصر الصحيح (مثلا، مجموعة صحيحة من مطالب الحماية) بالإحالة ويُحتفظ في الطلب بالعنصر المودع خطأ (مثلا، مجموعة من مطالب الحماية المودعة من باب الخطأ)، فهل تسمح المادة 15 لإدارة البحث الدولي بإجراء عملية بحث فقط على أساس العنصر الصحيح (مجموعة المطالب الصحيحة) دون مراعاة العنصر المودع خطأ (مجموعة المطالب المودعة من باب الخطأ)، علما بأن المادة15(3) تنص على إجراء البحث الدولي "استنادا إلى مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)"، وأن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 17(2)(أ) و(ب)، التي تجزي عدم إعداد تقرير البحث، غير قابلة للتطبيق. وأضاف قائلا إن هذه الحالة ليست مماثلة لحالة تصحيح خطأ بديهي (مثلا، في مطالب الحماية)، إذا لا تحتاج إدارة البحث الدولي أن تأخذها في الاعتبار من إذا كانت قد أجيزت أو تم الإخطار بها فقط بعد أن بدأت في إعداد تقرير البحث؛ وفي هذه الحالة، فإن جميع المطالب (وإن كانت تحتوي على خطأ بديهي) تشكل أساسا للبحث.

(ب) وأشار الوفد أيضا إلى ضرورة إعطاء إرشادات واضحة، في التعليمات الإدارية أو المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات، بشأن معالجة الطلبات التي يجب فيها تصحيح العديد من الأخطاء بطرق مختلفة.

(ج) وأخيراً، اقترح الوفد النظر في تعديل القاعدة الجديدة المقترحة 5.20(ثانيا) بحيث تنص على إزالة العناصر أو الأجزاء الصحيحة من الطلب لأغراض المعالجة في المرحلة الوطنية لدى مكتب يكون قد قدم إخطارًا بعدم توافق الأحكام التي تحكم تضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة؛ بدلاً من اتباع الخيار المقترح في التعليق على القاعدة 5.20(ثانيا)(د) الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/12/9، والذي يقتضي من مودع الطلب تعديل الطلب وذلك بإزالة العناصر أو الأجزاء الصحيحة من الطلب. وقد يبدو من الأفضل كذلك النظر في تعديل القاعدة 8.20(أ-ثالثا) بما يضمن أن أي طلب لتضمين عنصر أو جزء صحيح بالإحالة مقدم إلى مكتب تسلم طلبات يكون قد قدم إخطارا بعدم التوافق، يعدّ كما لو كان بمثابة التماس لإحالة الطلب إلى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 4.19، بدلاً من أن يُتشرط من مودع الطلب تقديم التماس منفصل إلى مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.

108. وعقب مشاورات غير رسمية، استمرت المناقشات على أساس مقترحات إضافية لإدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أعدها المكتب الدولي، مع مراعاة مناقشات الفريق العامل حتى ذلك الوقت.

109. وافق الفريق العامل على:

(أ) التعديلات المقترحة للقواعد 18.4 و1.12(ثانيا) و5.20(أ) و(ب)، والقاعدة 5.20(ثانيا) الجديدة المقترحة، والتعديلات المقترحة على القواعد 6.20(ج) و7.20 و8.20 و55 و76، كما هي معروضة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/9

(ب) والقاعدة 40(ثانيا) الجديدة المقترحة والتعديلات المقترحة على القواعد 2.48(ب) و51(ثانيا)1(أ) و(هـ) و82(ثالثا)1 كما هي معروضة في مرفق هذا الملخص للرئيس؛

بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019.

110. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها أحد الوفود على النحو المبين في الفقرة 107(أ) أعلاه، وافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بأن تعتمد تفاهمًا مفاده أنه "ينبغي تفسير المادة 15 بحيث أنه في حال تضمين عنصر أو جزأ صحيح

بالإحالة بموجب القاعدة 20(ثانيا)5(د)، فإن إدارة البحث الدولي تكون مطالبة فقط بإجراء البحث الدولي على أساس الطلب الدولي ("استنادا إلى مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)") بما في ذلك العنصر أو الجزء الصحيح الذي تم تضمينه بالإحالة، ولا تحتاج إلى أن تأخذ في الحسبان أي عنصر أو جزء مودع خطأً والذي احتُفظ به ضمن الطلب بقًا للقاعدة 5.20(ثانيا)(د). وينبغي تفسير المادة 15 كذلك على أنها تسمح بأن يكون البحث قائمًا على المطالب المودعة خطأً فقط إذا لم يكون الرسم المقرر بناء على القاعدة 40(ثانيا) قد دُفع".

البند 18 من جدول الأعمال: اقتراح بشأن توافر الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

111. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/12.

112. وأيدت الوفود التي أخذت الكلمة الاقتراح من حيث المبدأ، وأبرزت أهمية شفافية المعالجة بالنسبة لمودعي الطلبات والمكاتب المنتخبة والغير على حد سواء. ووافقت الوفود أيضا على أن تباشر الإدارات الدولية الإجراءات الأخرى التي وردت مناقشتها في الفقرة 14 من الوثيقة.

113. ولاحظت بعض الوفود التي تمثل بلدانا تعمل مكاتبها بصفة إدارات للفحص التمهيدي الدولي أن الاقتراح سيتطلب إجراء تغييرات على أنظمتها المعلوماتية ووسائل الإرسال الإلكترونية من أجل إرسال الوثائق الإضافية إلى المكتب الدولي، وسيستغرق تنفيذ ذلك بعض الوقت، إذا كان الغرض هو تفادي الإجراءات اليدوية وإرسال الوثائق الورقية بالبريد. وأشارت إلى ضرورة النظر بعناية في كيفية تنفيذ التغييرات.

114. واستجابة لاقتراح من ممثل المكتب الأوروبي للبراءات بتوفير روابط إلى الوثائق الإضافية المحفوظة في السجل الأوروبي للبراءات، أشار المكتب الدولي إلى أن الصلة بين WIPO CASE وOne Portal Dossier يمكن أن تسمح باسترجاع الوثائق لجعلها متاحة من خلال ركن البراءات PATENTSCOPE. ورأى في ذلك ترتيبًا مفيدًا، ولكنه سيقتضي مزيدا من العمل لضمان التصدي لجميع القضايا بفعالية والتأكد من الحصول على الوثيقة المعنية من جميع إدارات الفحص التمهيدي الدولي.

115. ورداً على سؤال من أحد الوفود وممثلين اثنين عن مجموعات المستخدمين، أوضح المكتب الدولي أن الاقتراح لن يتطلب من مودعي الطلبات تقديم ترجمات للوثائق الإضافية التي ستتيحها إدارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على الاقتراح.

116. إن الفريق العامل:

(أ) وافق على التعديلات المقترحة على القاعدتين 71 و94 من اللائحة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/12، بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019؛

(ب) ولاحظ أن المكتب الدولي سيتشاور بشأن تعديلات أخرى على التعليمات الإدارية المقترحة كي يكون إرسال الوثائق المعنية اختياريًا في البداية بالنسبة للإدارات الدولية، على أن تصبح أحكامها إلزامية بعد فترة كافية للسماح لجميع إدارات الفحص التمهيدي الدولية بإجراء التغييرات التقنية اللازمة لإرسالها؛

(ج) ودعا اجتماعَ الإدارات الدولية إلى مباشرة الإجراءات الأخرى المبيّنة في الفقرة 14 من الوثيقة PCT/WG/12/12.

البند 19 من جدول الأعمال: التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وإعلان مكاتب تسلم الطلبات اختصاص الإدارة بذلك

117. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/18.

118. وأعرب أحد الوفود، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة إقليمية، عن أمله في أن يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى قرار إيجابي بشأن الاقتراح في وقت قريب، وأبدى استعداده لتأييده توافق الآراء إذا تحقّق.

119. وأشارت الوفود إلى أن تنفيذ الاقتراح سيتطلب تعديل اللائحة التنفيذية، وتحديدا القاعدة 35، التي تنص على أن يحدد مكتب تسلم الطلبات إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة في الطلبات المودعة لديه. واعتبر أنه من الضروري أيضًا مراجعة الاتفاقات أبرمتها الإدارات الدولية مع المكتب الدولي بموجب المادتين 16(3)(ب) و32(3). وأضاف قائلا إن الإدارات قد تحتاج أيضًا إلى التفاوض من جديد بشأن الاتفاقات الثنائية مع مكاتب تسلم الطلبات التي حددتها على أنها مختصة. وأشار أحد الوفود إلى أنه يمكن لمودع الطلب أن يلتمس إجراء بحث دولي تكميلي إذا كان المودع يرغب في أن يخضع الطلب للبحث من قبل إدارة ليست مختصة لأغراض المكتب الذي أودع لديه الطلب.

120. وأبرزت وفود تمثل بلداناً لديها مكاتب للملكية الفكرية تعمل كإدارات دولية التحديات التقنية والعملية التي تواجه تنفيذ الاقتراح في مكاتبها، مثل معرفة الفاحصين باللغات وإمكانية توقّع عبء العمل وإدارته لاستيفاء المهل الزمنية المحددة بموجب اللائحة التنفيذية، والتغييرات التي تطرأ على أنظمة تكنولوجيا المعلومات، وإرساء البنية التحتية لتبادل المعلومات مع مكاتب جديدة لتسلم الطلبات، والعمل في منطقة زمنية مختلفة عن مكتب تسلم الطلبات. واقترحت بعض هذه الوفود أن ينظر اجتماع الإدارات الدولية في كيفية معالجة هذه التحديات. واقترح أحد هذه الوفود إمكانية إطلاق مشروع رائد لدراسة الجوانب العملية للاقتراح.

121. وشدّدت عدة وفود على وقع الاقتراح على مكاتب تسلم الطلبات. ورأت أن توسيع اختيار الإدارات الدولية قد يؤدي إلى زيادة تكاليف المعالجة التي قد تفضي إلى ارتفاع رسوم الإحالة. وفيما يتعلق بالاقتراح الأولي الرامي إلى بتقييد حرية اختيار الإدارة الدولية وحصره على الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ولاحظت أنه قد يزيد بشكل كبير من عبء العمل على المكتب الدولي.

122. وأكدت عدة وفود على ضرورة النظر في كيفية استفادة مودعي الطلبات من الاقتراح، والتشاور مع المستخدمين للتأكد من مدى رغبتهم في الحصول على مزيد من الخيارات فيما يتعلق بالإدارات الدولية المختصة. وشدد أحد الوفود التي تمثل بلدًا لديه مكتب للملكية الفكرية يعمل كإدارة دولية على فوائد الخدمة التي تقدمها الإدارة لأصحاب المصلحة المحليين في بلده، بما في ذلك المساعدة المقدمة لوكلاء البراءات وأنشطة إذكاء الوعي.

123. وأشار أحد الوفود إلى أن المنافسة على السعر بين الإدارات الدولية يمكن أن تؤثّر في جودة منتجات العمل الدولي. ورداً على ذلك، أشار وفد الهند إلى الشروط المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 والتي ينبغي للمكتب استيفاؤها لتعيينه كإدارة دولية بما في ذلك وجود نظام قائم لإدارة الجودة، والذي تنظر فيه لجنة التعاون التقني عند تقديم مشورتها إلى الجمعية بشأن حالات التعيين كإدارة لبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

124. وذكرت وفود تمثل الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات أن مكاتب الملكية الفكرية لديها التزامات بموجب بروتوكول الاتفاقية بشأن المركزية. وقالت إن مراجعة البروتوكول تتطلّب عقد مؤتمر دبلوماسي للدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية.

125. وأبدت بعض الوفود اعتراضا على منح ميزة لودعي الطلبات الذين يودعون طلبات دولية لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات في حالة تقييد حرية اختيار الإدارة الدولية وحصرها على الطلبات المقدمة إلى المكتب الدولي، على النحو المقترح في الاقتراح المقدم من الهند. وذكّر وفد أيضا بالمبدأ الذي يكفل لكل دولة متعاقدة الحق في تحديد المعايير الدولية المختصة لمواطنيها والمقيمين فيها، كما تقرّه القاعدة 3.35. وذكر هذا الوفد أن اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات قد قبل هذا المبدأ عندما اعتمدت الجمعية الأحكام التي تنصّ على تمكين المكتب الدولي من العمل كمكتب لتسلم الطلبات في عام 1993، وكان في مفهومه أن هذا المبدأ ما زال مطبقاً حتى اليوم.

126. وأيد العديد من ممثلي مجموعات المستخدمين الفكرة العامة للاقتراح الرامي إلى تزويد مودع الطلب بمزيد من خيارات الإدارات الدولية، مشيرين إلى أن إتاحة الحرية في اختيار الإدارة ستكون أكثر عدلاً لمودعي الطلبات من فرض اختيار يعتمد على مكتب تسلم الطلبات الذي يحدّد الإدارة المختصة. السلطة. ومع ذلك، أقر ممثلو مجموعات المستخدمين أيضًا بالقيود القانونية والصعوبات التقنية في تنفيذ الاقتراح، والحاجة إلى ضمان إجراء عمليات بحث دولية عالية الجودة في ظل نظام يتمتع بمزيد من الخيارات للمودع. وأقر أحد هؤلاء الممثلين بأن المشروع الرائد الذي اقترحه أحد الوفود يمكن أن يستكشف طريقة للانتقال إلى نظام جديد.

127. دعا الفريق العامل وفد الهند إلى إعداد وثيقة لمناقشتها في الدورة السابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود في الدورة الحالية للفريق العامل وأي مشاورات أخرى تجرى مع الوفود بشأن الاقتراح، ولا سيما تلك التي تمثل مكاتب الملكية الفكرية التي تعمل كإدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

البند 20 من جدول الأعمال: قوائم التسلسل

(أ) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي

128. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/14.

129. وتحدّث ممثل المكتب الأوروبي للبراءات، في تقديمه للوثيقة، عن التقدم المحرز في التحضير لبدء العمل بمعيار الويبو ST.26 في 1 يناير 2022، وأشار بوجه خاص إلى دليل النسخة المفاهيمية *لأداة الويبو للتسلسل (WIPO Sequence)* المتاحة حاليا للتعليق وأن *مثبّت أداة الويبو للتسلسل (WIPO Sequence Validator)* سيكون جاهزًا للاختبار من قبل المكاتب قريبًا. وأضاف قائلا إن فرقة العمل تنظر في العديد من المسائل بهدف مراجعة المعيار الذي ستنظر فيه لجنة معايير الويبو في يوليو 2019.

130. ورحب أحد الوفود بالعمل المنجز، وأوضح أن الأداتين ينبغي تضمنان تحديد بعض العيوب التي يمكن اكتشافها آلياً بشكل موثوق، أما المسائل الأخرى التي تتطلب تدخلًا بشريًا فيجب عرضها على خبير للنظر فيها.

131. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/14.

(ب) تنفيذ معيار الويبو ST.26

132. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/13.

133. ورأت عدة وفود أن مشاريع المقترحات الواردة في الوثيقة هي بداية جيدة للنقاش. ولاحظت الوفود أن هناك العديد من القضايا التفصيلية التي يتعين النظر فيها، وأوضحت أنها ستركز على النقاط الرئيسية وتقدم تعليقات أكثر تفصيلا إلى المكتب الدولي بعد الجلسة.

134. ورداً على سؤال يتعلق بتوافق القاعدة المقترحة 1.20(ج) مع القاعدة 1.12(أ)، أشار المكتب الدولي إلى أنه لم يقترح تعديل القاعدة 1.20(ج)؛ إذ تظل تلك القاعدة على حالها دون تغيير وهي التي أرست الأساس لإعفاء قائمة التسلسل من المتطلبات اللغوية المنصوص عليها في المادة 11(1) والقاعدة 1.12(أ) منذ سنوات عديدة.

135. ورأى أحد الوفود ضرورة مواصلة النظر في الأحكام الخاصة بالدخول حيز النفاذ، مما يسمح بإمكانية استخدام المعيار الجديد لأي قوائم تسلسل تم تقديمها حديثًا في 1 يناير 2022 أو بعده، حتى وإن كان الأمر يتعلق بطلب دولي ينطبق عليه المعيار السابق في خلاف ذلك.

136. وأشار وفد كندا إلى أن ملف قائمة التسلسل الذي لا يمكن أن يحتوي بشكل صحيح على أحرف غير لاتينية أو محركة، مما يحول دون الاستخدام الفعال للغات غير الإنكليزية، قد أثار في كندا مسألة دستورية تتعلق بالمساواة في معاملة اللغات. ولاحظ المكتب الدولي أن الفريق العامل ليس المحفل المناسب لمناقشة المعيار في حد ذاته، بل يجب معالجة ذلك في لجنة معايير الويبو التي اعتمدت المعيار بعد مناقشات مستفيضة على مدار عدة سنوات من العمل، بما في ذلك مسألة محدودية مجموعات الحروف الممكنة. وقال إن الفريق العمل يقتصر فقط على التوصية بمواصلة تنفيذ المعيار أو لا، وإذا تقرّر الاستمرار في تنفيذه فكيف ينبغي معالجة القوائم التي تحتوي على عيوب من منظور المعيار وهل من الممكن تحديد الحلول التقنية للتخفيف من المشكلات. وقال الوفد إنه سيطرح المسألة في الدورة القادمة للجنة معايير الويبو وسيبحث عن خيارات، مثل قبول قائمة التسلسل غير المتوافقة لأغراض المعالجة الرئيسية، ولكن طلب صيغة مترجَمة لإدراجها في قواعد البيانات المتاحة للبحث.

137. وقال وفد آخر إنه أيضا لديه مخاوف فيما يتعلق بالشرط المقترح الذي يلزم المكاتب المعينة بقبول اللغة الإنكليزية لأي نص حرّ يرد في قائمة التسلسل.

138. وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن احتمال الرجوع إلى "الإيداعات متعددة الوسائل" التي يكون فيها متن الطلب الورقي مصحوبا بقائمة تسلسل في شكل إلكتروني. وذكّر بأن إلغاء هذه الإمكانية كان إنجازًا كبيرًا ويُستحسن عدم الرجوع إليها. وبما أنه لا يمكن إنشاء قائمة تسلسل بمعيار ST.26 في نسق ورقي، لاحظ المكتب الدولي أن العودة إلى إيداعات متعددة الوسائل تبدو أمرا لا مفر منه، ما لم يُمنع المودعون صراحةً من استخدام الورق في حالة الطلبات التي تحتوي على قوائم التسلسل. وعلى كل حال، رأى المكتب الدولي أنه لا ينبغي تشجيع الإيداعات متعددة الوسائل، ويأمل أن تكون الأنظمة الإلكترونية قد أصبحت الآن جذابة بما فيه الكفاية وتستخدم بشكل جيد بحيث لا يعمد مودع الطلب إلى الإيداع متعدد الوسائل في أي ظرف من الظروف العادية.

139. ولاحظ المكتب الدولي أن من الضروري تنسيق مناقشات القضايا في الهيئات المختلفة بشكل فعال وألا تتخذ المناقشات القانونية والتقنية اتجاهات مختلفة. وشدّد على أهمية أن تكون القواعد والتعليمات الإدارية الجديدة جاهزة للموافقة عليها في عام 2020 حتى يتسنى احترام الموعد المستهدف للتنفيذ ألا وهو 1 يناير 2022. وتحقيقاً لتلك الغاية، من المحتمل أن يصدر المكتب الدولي تعميمات لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن المقترحات، وأن يضاعف جهوده لإشراك جميع الأطراف المعنية بفعالية في المشاورات عبر مختلف المنتديات ذات الصلة.

140. دعا الفريقُ العامل المكتبَ الدولي إلى مواصلة مشاوراته حول المسائل المطروحة في الوثيقة PCT/WG/12/13.

البند 21 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

141. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/16.

142. وأبلغ ممثل المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته قائد فرقة العمل المعنية بالحدّ الأدنى من وثائق المعاهدة، الفريقَ العامل بأن المناقشات حول الهدف ألف، وهي مراجعة قائمة جرد مجموعات البراءات التي تندرج ضم الحد الأدنى من وثائق المعاهدة وتغطية مجموعات نماذج المنفعة، قد انتهت ويجري إعداد قائمة الجرد المحدثة ليتولى المكتب الدولي نشرها في الأشهر المقبلة. وتطرّق أيضا إلى التقدم الكبير المحرز بشأن الهدفين باء وجيم، فيما يتعلق بإدراج مجموعات البراءات والشروط التقنية اللازمة لإتاحتها. وقال إن العمل يهدف إلى ضمان إدراج مجموعات جميع الإدارات الدولية، أيا كانت لغاتها الرسمية، كما يمكن إدراج مجموعات براءات المكاتب الأخرى إذا كانت تفي بالمعايير. وأشار إلى إمكانية النظر في وضع بند شامل عند تحديد المجموعات الرقمية واستدراك أوجه النقص فيها. وقال إن مسألة إدراج نماذج المنفعة إلى جانب نماذج المنفعة الفرنسية هي مسألة رئيسية أخرى. وقال إن المراحل التالية من العمل ستسعى إلى توفير وثائق لاجتماع الإدارات الدولية في عام 2020 لمناقشتها.

143. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته قائد فرقة العمل المعنية بالهدف دال، إنه لاحظ التقدم الملموس المحرز في المناقشات المباشرة بين الخبراء في تكنولوجيا المعلومات والخبراء في وثائق البراءات على المستوى العملي، خاصة في اكتساب فهم للأهداف والتركيز عليها من جديد، لا سيما فيما يتعلق بتقييم محتوى المستند بدلاً من النظر في إمكانية النفاذ إلى التقنية السابقة في الإصدارات خلاف وثائق البراءات.

144. وشددت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أهمية عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من وثائق المعاهدة. وعرض أحد الوفود وممثل لمجموعة مستخدمين دعمهم لإدراج نماذج المنفعة في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات.

145. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/12/16.

البند 22 من جدول الأعمال: المشروع الرائد بشأن البحث والفحص التعاونيين: تقرير مرحلي

146. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/15.

147. وأبلغ ممثل المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأن المكاتب الخمسة أطلقت بنجاح المرحلة التشغيلية من المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين في معاهدة التعاون بشأن البراءات، في 1 يوليو 2018. وأشار الممثل إلى أن السنة الأولى من فترة التشغيل التجريبي لثلاث سنوات قد مرت بنجاح، وقبل فيها ما يقرب من 250 طلباً، باللغة الإنكليزية فقط مبدئياً، ومع توسيع نطاق المشروع الرائد، ستقبل بعد ذلك الطلبات باللغات الصينية والألمانية واليابانية أيضاً. وذكر أن من المتوقع إجراء توسيع إضافي لقبول الطلبات باللغة الكورية في السنة الثانية من التشغيل، والتي إن قُبل فيها 250 طلباً إضافياً سيتحقق الهدف الأولي وهو ما مجموعه 500 طلب تقبل في المشروع الرائد. وستخصص السنة الثالثة من المشروع الرائد للتقييم والتقويم.

148. واستجابة لطلب من أحد ممثلي مجموعات المستخدمين عن معلومات مفصلة بشأن النتائج التي استخلصت من الطلبات التي عولجت بالفعل في إطار المشروع الرائد، أشار ممثل المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن من السابق لأوانه تقييم التأثير فيما يتعلق بعبء العمل والفوائد، لأن الطلبات لم تدخل بعد في المراحل الوطنية و/أو الإقليمية لدى المكاتب المشاركة.

149. وأكدت الوفود التي تمثل المكاتب المشاركة في المشروع الرائد دعمها المستمر الكامل للمشروع. فقد تعلمت الكثير خلال المرحلة التشغيلية من التجربة، لا سيما في مجالات إعداد وثائق استعراض الأقران واستخدامها، وحسن توقيت استعراض الأقران ومعلومات عبء العمل.

150. ورحب العديد من ممثلي مجموعات المستخدمين بالتقدم المحرز في هذا المشروع الرائد، وأكدوا على الاهتمام الكبير في صفوف المستخدمين، لا سيما فيما يتعلق بالجودة المتوقعة لتقارير البحث والفحص التعاونيين والتكاليف المرتبطة بها والفوائد الناتجة عنها في معالجة الطلبات في المرحلة الوطنية. ورداً على تعليق من أحد ممثلي مجموعات المستخدمين مفاده أن المودعين ينبغي أن يستطيعوا تحديد مدى استخدام الفاحص الرئيسي لمساهمات الأقران، أشار ممثل المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن مساهمات الأقران متاحة لمودعي الطلبات عبر نظام الإيداع الالكتروني (ePCT) وتنشر في ركن البراءات للسماح بهذا التقييم.

151. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/15.

البند 23 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

152. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يتم، رهنا بتوافر الأموال الكافية، عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي الجمعية المنعقدتين في سبتمبر/أكتوبر 2018 وسبتمبر/أكتوبر 2020، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.

153. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل ستُعقد، مبدئيا، في جنيف في مايو/يونيو 2020.

البند 24 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

154. أحاط الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

البند 25 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

155. اختتم الرئيس الدورة في 14 يونيو 2019.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المشار إليها في الفقرة 109(أ)

القاعدة 40(ثانيا) الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مدرجة في الطلب الدولي 2
40(ثانيا).1 *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية* 2
القاعدة 48 النشر الدولي 3
1.48 *[دون تغيير]* 3
2.48 *المحتويات* 3
3.48 إلى 6.48 *[دون تغيير]* 3
القاعدة 51(ثانيا) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 4
51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة* 4
51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3 *[دون تغيير]* 4
القاعدة 82(ثالثا) تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي 5
82(ثالثا)1 *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية* 5

القاعدة 40(ثانيا)

الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مدرجة في الطلب الدولي

40(ثانيا).1 *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية*

يجوز أن يدعو المكتبُ الدولي المودع إلى تسديد الرسوم الإضافية إذا ما كان الجزء الناقص أو العنصر أو الجزء الصحيح:

"1" المدرج في الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ج) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(ج)، على التوالي؛

"2" أو المعتبَر، بناء على القاعدة 5.20(د) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(د) على التوالي، كما لو كان مدرجا في الطلب الدولي في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلّم الطلبات لأول مرة واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"؛

قد أُخطرت به تلك الإدارة فقط بعد أن شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. وتدعو الدعوةُ المودعَ إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر من تاريخ الدعوة وتبيّن مبلغ تلك الرسوم المطلوب تسديدها. وتحدّد إدارة البحث الدولي مقادر الرسوم الإضافية المطلوب تسديده شرط ألا تتجاوز رسم البحث؛ وتُسدَّد الرسوم الإضافية لتلك الإدارة مباشرةً. ورهن تسديد أية رسوم إضافية في غضون المهلة المقرّرة، تعدّ إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بشأن الطلب الدولي بما في ذلك أي جزء ناقش أو أي عنصر أو جزء صحيح.

القاعدة 48

النشر الدولي

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 *المحتويات*

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "4" [دون تغيير]

"5" إذا اعتمد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20، بيان بذلك بالإضافة إلى بيان يؤكد إن كان المودع قد اعتمد، لأغراض القاعدة 6.20(أ)"2"، على الامتثال للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب.ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية أو على نسخة عن الطلب السابق المعني مقدَّمة وحدها؛

"6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

"8" بيان بأن عنصراً أو جزءا مودعاً خطأً قد حُذف من الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، عند الاقتضاء.

(ج) إلى (ن) [دون تغيير]

3.48 إلى 6.48 *[دون تغيير]*

القاعدة 51(ثانيا)

بعض المتطلبات الوطنية المقبولة

بناء على المادة 27

51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

(أ) يجوز أن يُطلب من المودع بناء على القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقدم بخاصة ما يأتي وفقا للمادة 27 وشرط مراعاة القاعدة 51(ثانيا)2:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" أي بيان غير متوفر في البيانات المشترطة بناء على القاعدة 5.4(أ)"2" و"3" بشأن مودع الطلب بالنسبة إلى الدولة المعيّنة؛

"8" ترجمة لأي عنصر أو جزء مودع خطأً وحُذف من الطلب الدولي وفقا للقاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، في الحالات المشار إليها في القاعدة 82(ثالثا)1.

(ب) إلى (د) [دون تغيير]

(هـ) يجوز أن يقضي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علما بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1" [دون تغيير]

"2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثا)1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه. وفي هذه الحالة، جاز أن يقتضي أيضا القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3 *[دون تغيير]*

القاعدة 82(ثالثا)

تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثا)1 *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية*

(أ) [دون تغيير]

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 ولكن المكتب المعيّن أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمتثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو(ب.ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 18.4 أو 6.20(أ)"1" أو 51(ثانيا).1(هـ)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس واردا بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعيّن أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حدِّد بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو صُحح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 20.5(ثانيا)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 1.17(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يعامل المكتب المعيّن أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حُدِّد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو صُحح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتزم على معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، وفقا للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدَّم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء المعني، أو العنصر أو الجزء الصحيح المعني، غير المتوفر كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء الناقص، أو ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، كما لو لم يقدَّم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحح.

[نهاية المرفق والوثيقة]